

See discussions, stats, and author profiles for this publication at: <https://www.researchgate.net/publication/362242356>

الحق في السلام في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

Method · July 2022

DOI: 10.13140/RG.2.2.27798.42566

CITATIONS

0

READS

9

1 author:



Wisam Nimat Al Saadi

University of Mosul

114 PUBLICATIONS 1 CITATION

SEE PROFILE

Some of the authors of this publication are also working on these related projects:



دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة [View project](#)



مظاهر التحلل المشروع من الالتزامات الدولية في اطار منظمة التجارة العالمية [View project](#)

الحق في السلام في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ المساعد الدكتور وسام نعمت إبراهيم السعدي

الحق في السلام

في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأستاذ المساعد

الدكتور وسام نعمت السعدي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

2022

لقد تطورت وظائف المجتمع الدولي في مجال التعامل مع حقوق الإنسان الجماعية بشكل مطرد تبعاً للتطور الكبير الذي حصل في مجال الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وبات هذا الموضوع يشغل اهتمام العديد من الأطراف الدولية المختلفة التي توازعت الأدوار فيما بينها من اجل التصدي للملفات الشائكة والمعقدة في مجالات حقوق الإنسان وعلى اختلاف أجيالها وأشكالها ومضامينها. وقد انعكس هذا الاهتمام بشكل حقيقي على دخول مواضيع جديدة قيد الاهتمام والبحث والمناقشة من قبل الباحثين والمؤسسات العلمية والبحثية والجمعيات والهيئات غير الحكومية وسائر المنظمات والأطراف الدولية الأخرى المهتمة بهذه المجالات، وكان الحق في السلام احد تلك الموضوعات التي أخذت تحتل حيزاً اكبر من الاهتمام الدولي.

ويمكن أن نعرف الحق في السلام بانه: (ذلك الحق الجماعي الدولي الذي يبنني على أسس تقوم على تامين منطلقات لحياة آمنة ومستقرة وكريمة

للمجتمعات البشرية بعيداً عن مخاطر الحروب وويلاتها وأثار النزاعات المسلحة وأخطارها، وذلك في ظل متطلبات أساسية تنبع من فكرة الحرص على ضمان تحقيق الأمن الإنساني ونبذ العنف وتحقيق التنمية وحماية البيئة وغيرها من العناصر الأخرى التي لا يمكن عزلها أو فصلها عن الحق في السلام).

إن فلسفة المنظمات الدولية بشكل عام تقوم من حيث جوهرها على فكرة تحقيق السلام ونشر قيمه على مستوى العالم، وبالتالي فإن المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية تعتبر الأداة المناسبة لصيانة هذا الحق وتعزيز متطلباته وضمان الوصول إليه ، وهنا يأتي التباين بين تلك المنظمات في مجال التعامل مع هذا الحق، فالبعض منها قد يشكل هذا الحق ركناً جوهرياً في عمله تبعاً لتصديده لمهام حفظ الأمن الدولي وإنهاء مخاطر الحروب، وبالتالي تكون تلك المنظمات أكثر من غيرها تصدياً وتبنياً للعناصر التي بها يتكامل هذا الحق. في المقابل هناك منظمات دولية قد تجعل اهتمامها منصباً لجوانب أخرى تتعامل بشكل عرضي مع قضايا الحق في السلام إلا أنها تدرك أن الوضع الطبيعي الذي تستطيع فيه هذه المنظمات في أن تعمل وتقدم لأطرافها بشكل امثل مرتبط بتحقيق قيم السلام وضمان التمتع بها بشكل دائم.

خصائص الحق في السلام

ومن خلال ما تقدم نخلص للقول أن ثمة خصائص أساسية مميزة للحق في السلام وكما يأتي:

1. انه حق دولي منظم: وهذا يعني أن هذا الحق قد خرج من دائرة التصورات الفكرية والأطروحات الفلسفية التي تقدم أفكاراً وتصورات لهذا الحق باعتباره قيم و مفاهيم ينبغي احترامها، وبالتالي فقد انتقل هذا الحق من دائرة ألا تنظيم إلى دائرة التنظيم ، ومن دائرة القيم الأخلاقية والدعوات والتنظيرات الفكرية والفلسفية إلى دائرة القانون الدولي ، وقد تحقق ذلك بعد أن تم إقرار هذا الحق والنص عليه في العديد من المواثيق الدولية وداستير عدد من المنظمات الدولية، والتي أكدت على وجود هذا الحق وعلى مرجعيته القانونية ودعت الدول إلى احترامه وصيانته.

2. انه حق دولي محمي: وهذا الأمر يمثل نتيجة طبيعية لدخول هذا الحق في إطار حقوق الإنسان التي شملت بالتنظيم والتدوين القانوني الدولي ، وأصبحت المواثيق الدولية والإعلانات العالمية ترسخ حقيقة أن هذا الحق محمي من الناحية الدولية وثمة جزاءات دولية منظمة توقع بحق الدول أو الجهات التي تنتهكه. وما وجود منظمة الأمم المتحدة وما خولت من صلاحيات في مجال تطبيق تدابير القمع بحق الدول المنتهكة للسلام إلا تعبيراً حقيقياً لهذا الأمر.

3. حق دولي جماعي: وهو بذلك يسمى أيضا بالحق التضامني لان هذه الطائفة من الحقوق الدولية لا يمكن أن يتم التمتع بها بشكل منفرد ، بل أنها وبحسب طبيعتها تقتضي أن يتم التعامل معها بشكل جماعي ، وبالتالي فإنه يجسد صيغة حديثة ومتقدمة لحقوق الإنسان الجماعية والتي نالت اعتراف الوثائق الدولية بوصفها هذا كونها لا يمكن التمتع بها إلا بشكل جماعي بسبب طبيعتها الخاصة وبذلك فهي تشترك بهذا الوصف مع " حق الإنسان ببيئة نظيفة" و " الحق بالتنمية" و " حق الشعوب في تقرير المصير".

وبالتالي فإن ظهور الجيل الثالث من حقوق الإنسان بعد التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي و الدفع و التقدم الحاصل في مسيرة حقوق الإنسان لمواكبة الحاجات و المشكلات الإنسانية المتزايدة والمستمرة والتي تمثل في حقيقتها هماً إنسانياً عالمياً مشتركاً ، بحيث أن استمرارها يعني تضرر الأسرة البشرية ككل ، مما أوجب التكاتف و التعاون بين الأسرة البشرية ككل لتلبية هذه الحاجات وحل هذه المشاكل ، التي لا يمكن حلها إلا من خلال تعاون بهذا المستوى العالمي ، ومن الحقوق الإنسانية التي تمثل هذا الجيل، الحق الجماعي في السلام والحق في التضامن والحق في بيئة نظيفة والحق في الإغاثة من الكوارث وغيرها ، هذه الحقوق تبرز طابعاً خاصاً مميزاً لها يجعلها تقع في صميم ما يسمى بحقوق الإنسان الجماعية أو التضامنية. عليه فإن الحق في السلام جزءاً من حقوق الإنسان ، ولا سيما في إطار الجيل الثالث من الحقوق، الذي تضمن إضافة إليه ، الحق في التنمية

والحق في بيئة نظيفة والحق في الحصول على العلم والتكنولوجيا والاستفادة من منجزاتها البشرية ، فإن الجيل الأول تضمن الحقوق السياسية والمدنية التي تكرست في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والتي تم توسيعها وتعميقها في العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، في حين أن الجيل الثاني ركّز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي توجّ بالعهد الدولي الثاني الصادر عام 1966 أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي دخل حيّز التنفيذ في عام 1976، وهذه الحقوق جميعاً، مضافة إليها حقوق الجيل الرابع التي يمكن تبويبها أكاديمياً بالحق في الديمقراطية والحق في التعددية والحق في التنوّع الثقافي واختيار المحكومين للحكام ، لا يمكن تجزئتها أو اقتطاع أو مفاضلة بعضها بالبعض الآخر.

4. انه حق دولي تكاملي: وهذا يأتي نتيجة حتمية في أن التمتع بهذا الحق بشكل مثالي وحقيقي لا يتم إلا من خلال تفعيل عدد آخر من الحقوق ، فلا مجال لتصور هذا الحق بعيداً عن وجود تنمية مستدامة واحترام حقيقي لحقوق البيئة وتطبيق سليم لمنظومة حقوق الإنسان واحترام لقيم العدالة والديمقراطية والامتثال لقواعد القانون الدولي المنظمة لنزع السلاح والالتزام بقواعد التسوية السلمية للمنازعات الدولية وغيرها.

الحق في السلام في منظور الأمم المتحدة

في المقابل تصف منظمة الأمم المتحدة الحق في السلام بأنه:

1. إن الحق في السلام حق عالمي غير قابل للقسمة وهو حق مترابط يعتمد بعضه على بعض. وكون هذا الحق عالمي فان هذا الأمر ينسجم مع سائر أصناف وفئات حقوق الإنسان التي حضيت باعتراف دولي وبموجب الوثائق الدولية المختلفة الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي تسلم بعالمية جميع فئات حقوق الإنسان وعلى اختلاف أجيالها.

2. يحق للأفراد والشعوب التمتع بالسلام، ويجب إعمال هذا الحق دون أي تفریق أو تمييز لأسباب تتعلق بالعرق أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو اللون أو نوع الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره أو الوضع الاقتصادي أو الميراث أو القدرات الجسدية أو العقلية المختلفة أو الحالة المدنية أو الميلاد أو أي ظرف آخر.

3. إن هذا الحق بدأ مباشرة عن طريق القانون الدولي كما إن هذا الحق يهتم بالجماعات الإنسانية أي حقوق الإنسان داخل الجماعة، لأنه في حقيقته يخص الشعوب ككل.

4. انه من الحقوق الجديدة والمبتكرة، فهذا الحق لحدثته لم يأخذ الصياغة والتعميم الكافي الذي يتيح التعرف عليه أو إمكانية تحديد عناصره بشكل دقيق.

5. انه حق يتسم بالطبيعة المركبة فرغم كونه من الحقوق الجماعية التي تخاطب الدول والشعوب والأمم والجماعات، إلا انه يعود في النهاية بالنفع على الإنسان الفرد. وانه ليس بديلا عن الحقوق الفردية أو حق من تلك الحقوق بل هو مكمل لها.

(2) تباين تعامل الاتفاقيات والمواثيق الدولية مع الحق في السلام ما بين نصوص تشير إلى السلام بشكل عام أو كهدف مباشر تسعى الدول إلى تحقيقه وكغاية عليا تحرص الدول على بلوغها، وبين نصوص تتعامل مع السلام كحق دولي يقع في اطار مجموعة حقوق الإنسان المعتمدة من قبل الأسرة الدولية في اطار جهودها المتواصلة لتطوير مسيرة تلك الحقوق ، والاعتراف بحقوق دولية جديدة تقع ضمن ما يسمى بحقوق الإنسان الجماعية أو التضامنية.

(3) فقد أكدت ديباجة عهد العصبة على أهمية ضمان السلام حيث نصت على ما يأتي: (إن الأطراف المتعاقدة السامية ورغبة في تنمية التعاون الدولي وضمن السلام والأمن الدولي وما يفرضه ذلك من التزام بعدم الالتجاء إلى الحرب، وإقامة علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم...)

(4) من هنا فان عصبة الأمم باعتبارها أول منظمة دولية عالمية تتشكل بإرادة الدول بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وبمقتضى اتفاقية للسلام، هذه المنظمة تشكل نموذج لمنظمة دولية حرصت منذ تأسيسها على الوصول

إلى تحقيق مقتضيات السلام العالمي من خلال ما تضمنته تلك المنظمة من مبادئ وأهداف تعمل المنظمة جاهدة من أجل تحقيقها.

(5) كما جعلت الأمم المتحدة من شروط العضوية فيها أن تكون الدولة الراغبة بالانضمام للمنظمة الدولية دولة محبة للسلام ، فنصت المادة (4) من الميثاق على ما يأتي:(العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه). ويسري الشرط أعلاه على جميع الدول الراغبة بالانضمام الى الوكالات الدولية الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

وقد لعبت عوامل عديدة دورها في مجال تصدر موضوع إقرار الحق في السلام وتعزيزه جدول أعمال الهيئات والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية وتزايد تداوله في الأوساط كافة ، والتحول بهذا الموضوع من مجرد النقاش والتنظير إلى محاولة التأطير والتنظيم والتحديد ورسم المعالم والدخول به إلى حيز القانون الدولي بشكل واضح ومحدد ، ويمكن تحديد هذه العوامل التي تقف وراء جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز هذا الحق بما يأتي:

1. إدراك المجتمع الدولي بان الحق في السلام هو المدخل الحقيقي لتكريس قيم الأمن الإنساني الذي يكفل العيش الأمن والمستقر للشعوب والدول كافة بعيداً عن أي مخاطر تعكر صفوة ذلك الأمن أو تهدد ركائزه.

2. وجود منظمات دولية عالمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وإكمال تلك المنظمات البرامج والخطط المناسبة بشأن إدماج الحق في السلام مع سائر الأنشطة الدولية الفاعلة والحيوية التي تباشرها تلك المنظمات.

3. وجود ترحيب دولي كبير وبشكل خاص على مستوى الدول - التي تمثل ابرز واهم أشخاص القانون الدولي- بالجهود الدولية التي تبذل على الصعيد الدولي من اجل ترسيخ مفهوم الحق في السلام وإقراره وفرض ضمانات دولية واضحة تضمن الامتثال به والتزام بمضامينه. وتولد القناعة الحقيقية لدى مجتمع الدول بان الطرق المثالية للتعاون الدولي البناء وعلى كافة المستويات تقتضي وجود بيئة دولية تسودها قيم ومفاهيم السلام الدولي والتي تمثل البيئة الطبيعية والمثالية للعلاقات الودية والتعاون الدولي المنشود.

4. التطور الكبير الذي تحقق في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والانتقال إلى جيل جديد من تلك الحقوق يشتمل على الحقوق الدولية الجماعية ونيل تلك الحقوق الاعتراف الدولي الكامل بأهميتها وضرورتها وانتمائها الحقيقي والأصيل إلى المدونة الدولية لحقوق الإنسان بصفتها حقوق جوهرية وأساسية غير قابلة للتنازل أو الإنقاص.

5. الاعتراف الدولي بان ثمة حاجة تعزيز الحق في السلام من اجل ضمان الوصول إلى تحقيق متطلبات جوهرية أخرى باتت تحتل من الاهتمام الدولي

مركز الصدارة ولعل من أبرزها المسائل المتصلة بالبيئة والعدالة والتنمية والديمقراطية والإدارة الرشيدة وسيادة القانون ... الخ. فالحق في السلام هو تجسيد لحالة مثالية ينبغي تحقيقها لمجتمع إنساني معين يصبح فيها ذلك المجتمع مجتمعاً آمناً ومستقراً ويعيش في استقرار وهدوء وسكينة بعيداً عن مظاهر النزاعات المسلحة وأثارها ، ويتوفر لذلك المجتمع حالة من التنمية والتطوير لنظم البيئة وحالة من الارتقاء بمقومات الحياة الإنسانية والاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان.

اليات تعزيز الحق في السلام

على الصعيد الدولي

ويقدم البعض تصورات أساسية تكفل تعزيز الحق في السلام بشكل أو باخر من خلال تبني عدد من الأدوات والوسائل والتي من بينها(1):

1- إزالة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين من سباق التسلح، وكذلك بذل الجهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل واتخاذ تدابير جزئية تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

2- العمل على إحباط كافة مظاهر الكراهية وممارسة الاستعمار العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، لتتأهيا مع حقوق الإنسان، وكذلك

(1) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقائع الدورة الثالثة والثلاثون ، الجلسة العامة 85 ، مرجع سابق ، ص71 .

تشبيط مشاعر الكراهية والتحيز ضد الشعوب الأخرى لمنافاتها مبادئ التعايش السلمي والتعاون الودي.

3- مراعاة الحقوق الدستورية ودور الأسرة والمؤسسات والمنظمات المعنية بالعمليات التربوية وأساليب التعليم وأنشطة الإعلام الجماهيري، مشتملة على مضامين تتقيف مع مهمة إعداد المجتمعات، وبصفة خاصة الشباب للعيش في سلام.

4- إزالة كل ما من شأنه أن يثير التمييز على أساس القومية أو غيرها أو الظلم أو المناداة بالعنف والحرب.

5- العمل على تنمية أشكال مختلفة من التعاون بين الدول، وكذلك بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتبادل الخبرات بشأن المشاريع التي تقام بهدف تعزيز إعداد المجتمعات للعيش في سلم.

6- العمل على تعزيز التعاون الدولي لتعزيز الحق في السلام وإنفاذه والذي هو واجب الدول ومنظومة الأمم المتحدة بالشكل الأساسي ، من أجل تنمية وتوفير المزيد من الموارد له ومنع الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية إضافة إلى مشاركة المجتمع المدني ولاسيما الأوساط الأكاديمية والشركات بذلك⁽²⁾.

ولابد من الإشارة هنا وعلى سبيل المثال إلى الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال دعم الحق في السلام وتعزيزه ، حيث إن

(2) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقائع الدورة العشرون مرجع سابق ، ص11.

الجمعية العامة هي أولاً وقبل كل شيء هيئة عالمية تمثل كل دول العالم تقريباً وهي تستخدم ما تتميز به من مشروعية فريدة في الوصول إلى توافق عالمي واسع بشأن امن جماعي أوسع وأكثر فاعلية الذي ينعكس بدوره على تعزيز السلام العالمي⁽³⁾.

فقد أكدت الجمعية العامة على تعزيز الحق في السلام في قراراتها ، ففي إعلانها الخاص بإعداد التجمعات للعيش في سلم الذي أصدرته عام 1978، جاءت الجمعية العامة لتؤكد على حق الأفراد والدول والبشرية جمعاء في العيش في سلم ، وأضاف الإعلان إن لكل امة ولكل إنسان ، بصرف النظر عن العنصر أو المعتقد أو اللغة أو الجنس ، حق أصيل في العيش في سلم. وإن إحترام ذلك الحق وتعزيزه ، مع سائر حقوق الإنسان الأخرى يخدم المصلحة المشتركة للجنس البشري كله ، وأعلنت رسمياً في الإعلان بحق الشعوب في السلم إن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم وان تشجيع تنفيذ هذا الحق يشكل التزاماً أساسياً على كل دولة⁽⁴⁾.

وقد أصدرت الجمعية العامة في تشرين الثاني 1978 الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على

(3) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقائع الدورة التاسعة والخمسون ، 2 تشرين الاول 2004 ، رقم الوثيقة (A/59/565)، ص 6.

(4) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، وقائع الدورة السابعة عشرة ، 1 نيسان 2011، رقم الوثيقة (A/HRC/17/39) ، ص 89.

الحرب والذي اشتمل على احد عشر مادة والتي أكدت على دور وسائل الإعلام فيما تقدمه من إسهاماً هاماً في دعم الحق في السلام وتعزيزه ودعم التفاهم الدولي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم الذي يساهم أيضا في تعزيز حقوق الإنسان على مستوى جميع دول العالم⁽⁵⁾.

والجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت اليوم الدولي للسلام في عام 1981 من اجل تعزيز المثل العليا للتعايش السلمي لدى جميع الأمم والشعوب فيما بينها على حد سواء ، وبعد 20 عاما قررت الجمعية العامة أن يكون الاحتفال بهذا اليوم سنويا في 21 أيلول من كل عام باليوم العالمي للسلام اعترافاً بأهمية هذا الحق ، وبدورها دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الإقليمية وغير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي للسلام بصورة مناسبة ، وذلك عن طريق التعليم ونشر الوعي والتثقيف⁽⁶⁾.

وللجمعية العامة دور بارز بالموافقة في قرارها 111/34 المؤرخ في 14 كانون الأول 1979 على فكرة إنشاء جامعة للسلام ، لتكون مؤسسة دولية متخصصة للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب

(5) ينظر: نزيه نعيم شلالا ، المرتكز في حقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتب-لبنان ، 2010 ، ص 272-273.

(6) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، وقائع الدورة السابعة عشرة ، مرجع سابق ، ص 92.

لأغراض السلم في اطار نظام جامعة الأمم المتحدة . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 20 تشرين الثاني 1997 قرارها باعتبار سنة 2000 هي "السنة الدولية لثقافة السلام" ، كما وتبنت قرارها باعتبار العقد الأول في القرن الجديد (2001-2010) هو "العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من اجل أطفال العالم" ، وفي 6 تشرين الأول 1999 أصدرت الجمعية العامة إعلان ثقافة السلام، الذي اعتبر مرشدا عاما للحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي لدعم وتعزيز ثقافة السلام ، هذه الوثائق رغم أنها جانباً منها يتصل بالتحقيق بالحق في السلام إلا أنها تسهم بشكل أو بآخر في تعزيز هذا الحق (7).

وأعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن إدراكها للصلة الوثيقة بين حق تقرير المصير واحترام حقوق الإنسان وبين تعزيز الحق في السلام ، وكذلك إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، والذي يؤكد بان اي إهانة للكرامة الإنسانية ، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم،

(7) ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقائع الدورة التاسعة والخمسون ، مرجع سابق ، ص 8.

ودافعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب، مما يستوجب تدعيم الجهود الدولية الرامية لتعزيز الحق في السلام⁽⁸⁾.

دور الأمم المتحدة في تعزيز الحق في السلام

وتعتبر إجراءات الأمم المتحدة في مجال تعزيز الحق في السلام جزء من خطة الأمم المتحدة الخاصة بقضايا السلام العالمي ، وهي امتداد لفكرة الدبلوماسية الوقائية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة وبالرجوع إلى خطة السلام ، نجد ترجمة للمنظور الشمولي للدبلوماسية الوقائية ، والتي أجملها "بطرس غالي" في عدة محاور ومتضمنة عدة نقاط منها:

- 1- السعي مبكراً إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات ، والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.
- 2- الشروع حال تفجر الصراع ، في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.
- 3- العمل ، عن طريق حفظ السلم ، على صون السلام ، مهما كان هشاً ، حيثما توقف القتال ، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها صانعو السلام.

(8) ينظر: د. محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، عمان ، 1993 ، ص

4- التأهب للمساعدة في بناء السلم في مختلف مراحلها: إعادة بناء المؤسسات والهيكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء روابط المصالح السلمية المتبادلة بين تلك الأمم.

1- التصدي، بالمعنى الأوسع ، للأسباب العميقة للصراع: العجز الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي. ومتطلبات حلول هذه المشاكل تكمن في الالتزام بحقوق الإنسان مع اهتمام خاص بحقوق الأقليات، سواء كانت عرقية أو دينية أو اجتماعية أو لغوية ، مع الاحتفاظ وصيانة وحدة الدول ، وهذا كله مرتبط ببذل المزيد من الجهود الدولية في مجال تعزيز الحق في السلام.

وتؤكد الأمم المتحدة من خلال وثائقها أن ثمة ارتباط جوهري ما بين متطلبات تعزيز الحق في السلام وبين جهود المنظمة الدولية المبذولة في مجال الدبلوماسية الوقائية ، وتعتبر جهودها في هذا المجال جزء من تدعيم الحق في السلام وتعزيزه ، وخاصة ما يتعلق منها بأنشطة صنع السلام وحفظه وبناءه ، وسنناقش هذه المعطيات بشيء من الإيجاز وكما يأتي:

فأما بخصوص صنع السلام والذي يتم أساساً باستخدام الوسائل الدبلوماسية، كما أن الدعم العسكري لصنع السلام قد يكون أمراً ممكناً في مرحلة وضع الخطط ، أو في شكل من أشكال المشاركة المباشرة لمنع نشوب الصراعات مثل بعثات المراقبة أو بعثات فرض السلام التي تقوم بفرض العقوبات استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وإن تخطيط وتنفيذ هذه

البعثات يجعلها تتكون من نفس العناصر المكلفة بعملية دعم السلام ، ومن المهم أن يكون القادة والمخططين لها على علم تام بالمبادرات السياسية والدبلوماسية وسير عملية المفاوضات الجارية بين الطرفين لاستباق إمكانية تغيير المهام ولمواكبة التطورات التي تحدث في جميع المراحل.

فالحق في السلام هو تجسيد لحالة مثالية ينبغي تحقيقها لمجتمع إنساني معين يصبح فيها ذلك المجتمع مجتمعاً آمناً ومستقراً ويعيش في استقرار وهدوء وسكينة بعيداً عن مظاهر النزاعات المسلحة وأثارها ، ويتوفر لذلك المجتمع حالة من التنمية والتطوير لنظم البيئة وحالة من الارتقاء بمقومات الحياة الإنسانية والاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان.

دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل الحق في السلام

يمثل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال دعم قضايا السلام احد المرتكزات الأساسية التي تعبر عن نمو في وظائف هذه المنظمات وتطور في إطار عملها ودخولها في ميادين جديدة من النشاط الحقوقي الداعم لحقوق الإنسان⁽⁹⁾ ، فباتت هذه المنظمات تولي اهتمامها الكبير لموضوع الحق في السلام من اللحظة التي بدأت الأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها الرئيسية تهتم وتدعوا إلى إشاعة قيم السلام والى تبني إعلان دولي

(9) ينظر: الجمعية العامة ، وقائع الدورة السبعون ، 2015 ، مرجع سابق ، ص 9.

بشأن حق الشعوب في السلام ، ومن هذا المنطلق نشطت تلك المنظمات في مجال دعم وتعزيز جهود منظمة الأمم المتحدة وسائر الوكالات الدولية المتخصصة ، وأصبح عمل المنظمات الدولية غير الحكومية يتصدر لأنشطة مباشرة تتصل بالسلام ، وأصبح نشطاء السلام يباشرون أدوارهم في مجال قيادة الجهود الدولية الرامية إلى صياغة الوثائق الدولية وإقرار آليات عمل دولية متفق عليها تسهم في إخراج دول العالم من محنة الحروب والنزاعات المسلحة ، وأصبحت تلك المنظمات تربط بين نشاطها في مجال التنمية والبيئة والحكم الرشيد ودعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية وغيرها وبين تحقيق مقتضيات السلام العالمي بالشكل الذي تنشده دول العالم.

وتعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تفعيل وتعزيز الحق في السلام في عدة محاور منها:

1. تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية (العالمية منها والإقليمية) وحثها على إيجاد البيئة المناسبة التي تكفل الوصول إلى إيجاد حالة سلام دائم وحقيقي تنعم به المجتمعات الإنسانية والسعي من أجل الحد من مخاطر الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية وتجنيد العالم مخاطرها وويلاتها الكبيرة⁽¹⁰⁾، وهنا تباشر المنظمات الدولية غير الحكومية دورها بوصفها قوة ضغط عالمية تستطيع أن تؤثر في الرأي العام العالمي

(10) ينظر: الجمعية العامة ، وقائع الدورة السبعون ، 2015 ، مرجع سابق ، ص 11.

وان تقود الحملات الدولية المناهضة للحروب والمؤيدة لنزع السلاح من الدول التي يشكل امتلاكها لأنواع معينة من السلاح حالة من الخوف والقلق لباقي الدول الأخرى لوجود مخاطر من استخدامه بشكل يهدد السلام العالمي، وتنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في التحذير من مخاطر قيام بعض الدول بتصرفات أو نشاطات تمثل تكريساً لفكرة العدوان أو مَدْخلاً لإثارة النزاعات وإيجاد أوضاع تهدد بتفجر الحروب والصراعات المسلحة ، ومن هنا تأتي تلك المنظمات لتدق أجراس الخطر وتحذر المجتمع الدولي إلى مثل تلك الأخطار.

2. تسعى منظمات دولية غير حكومية أخرى من اجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحث الأطراف المتنازعة إلى إنهاء النزاع واللجوء إلى المفاوضات والتوصل إلى اتفاقيات للسلام تنهي كل النزاعات القائمة بينها ، وتنشط مثل تلك المنظمات بشكل مستمر في تذكير الأطراف بخطورة الأوضاع الإنسانية التي تحدثها الحروب على المدنيين وعلى البيئة وتحث المنظمات الدولية الحكومية على التدخل الدائم بين أطراف النزاع بالقبول بإجراء مفاوضات والتوصل إلى حلول للنزاع القائم.

3. وثمة فئة من المنظمات الدولية غير الحكومية تنشط في مجال نشر ثقافة السلام وتعزيز القيم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار وهي بهذا الخصوص تسعى من اجل التركيز على ما يأتي:

أ. الاعتراف بان الحق في السلام هو المنطلق الحقيقي لصيانة وحماية سائر حقوق الإنسان الأخرى الفردية منها والجماعية.

ب. تعميق الوعي الحقيقي بعناصر الحق في السلام والربط القوي فيما بينه وبين سائر الحقوق الأخرى والتعامل معهم باعتبارهم منظومة متكاملة غير قابلة للانفصال.

ج. حث الدول على نشر قيم السلام وترسيخها في إطار العلاقات الدولية والدعوة إلى احترام المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الحق.

والمنظمات الدولية غير الحكومية من اجل تحقيق ما اشرنا إليه في أعلاه تعمل على إتباع الآليات الآتية للوصول إلى التعامل الأمثل مع الحق في السلام:

1. عقد المؤتمرات الدولية والندوات وسائر الأنشطة التوعوية والتثقيفية بالحق في السلام وعلى مستوى عالمي من اجل ترسيخ الفهم الصحيح بهذا الحق.

2. تنظيم الحملات الدولية المنظمة الداعية للسلام والمعارضة للحروب وقيادة الأنشطة غير الحكومية التي تنشط في هذا المجال وإيجاد تيار عالمي مناهض للحروب ولشتى الأسباب والعوامل التي تؤدي إليها.

3. دعم عمل المنظمات الدولية الحكومية الناشطة في مجال تعزيز العلاقات الودية بين الدول وتسوية المنازعات القائمة بينها بطرق ودية وعلى

أسس ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والدعوة إلى احترام الالتزامات الدولية والتطبيق السليم لها للحد من فرص حدوث منازعات دولية أو أي مشكلات تكرر صفو العلاقات الدولية.

4. الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وتعزيزها واعتبار صيانة تلك الحقوق المدخل الحقيقي للوصول إلى سلام عالمي منشود تنعم كل الدول والأطراف التي فيه بحياة أمنة وهادئة ومستقرة.

5. دعم الجهود الدولية الرامية إلى الحد من التسلح وحظر إنتاج أو تخزين أو استخدام الأسلحة المحرمة دولياً وفرض العقوبات الدولية بحق الأطراف والدول التي لا تلتزم بهذا الأمر، وذلك لان مخاطر انتشار هذه الأسلحة تزيد من فرص هدم السلام العالمي وزيادة الاضطرابات في العلاقات الدولية.

6. مساعدة الوكالات الدولية المتخصصة في مجال السعي من اجل تدعيم العلاقات الدولية في المجالات المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتخصصية) والعمل من اجل دعم مجالات التعاون الدولي فيما بينها من اجل ضمان استقرار الحياة الدولية وتجنب الدول مخاطر التقلبات الاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية ونحوها والتي قد تنعكس بآثارها على استقرار العلاقات الدولية بشكل أو بآخر.

7. تعزيز التعاون الدولي بين المنظمات الدولية غير الحكومية وإيجاد شبكات عالمية تضم منظمات وطنية وإقليمية غير حكومية عاملة في مجالات التثقيف بالحق في السلام وتوحيد الجهود فيما بينها وتطوير الوعي

الحقيقي للتسليم بهذا الحق من خلال الحملات التثقيفية التي تقودها والتي تركز على نشر هذه القيم في الأوساط كافة بدءاً بالمدرسة والمؤسسات التربوية والتعليمية وصولاً إلى النخب الثقافية والفكرية المختلفة والتي تمارس دورها في ترسيخ هذا الحق وتكريسه على مختلف الأصعدة وفي مختلف الميادين.

ونشير إلى بعض الأمثلة حول نشاط عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال الارتقاء بالحق في السلام ، ما قامت به منظمة " السلام بلا حدود " من إطلاق حملة بعنوان "الحق في السلام الآن" حثت فيها شخصيات معروفة في الدول الأعضاء في اللجنة الثالثة للجمعية العامة على إقرار إعلان الحق في السلام في نهاية الجلسة الاعتيادية السابعة عشرة. كما أقرت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية ، لا سيما الجمعية الإسبانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وغيرها الكثير بوجود الحق في السلم في العديد من الوثائق التي أعدها الخبراء وأيدتها مئات المنظمات غير الحكومية. وجاء إعلان سانتياغو المتعلق بحق الإنسان في السلام في كانون الأول ٢٠١٠ نتيجة لحملة عالمية استمرت أربع سنوات جمعت فيها الجمعية إسهامات من جميع مناطق العالم⁽¹¹⁾.

(11) ينظر: تقرير مرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حق الشعوب في السلم ، مرجع سابق ، ص

